بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المقدمة الثالثة – في تقريب كلام المحقق العراقي (قدس سره) –: أن الدليلين المتنافيين في مرحلة الفعلية نوعان:

الأول: تارة يكون بينهما جزء مشترك يتوارد عليه النفي والإثبات.

الثاني: تارة لا يكون كذلك.

فإن كان بين الدليلين جزء مشترك يتوارد عليه النفي والإثبات كما في قوله: (أكرم عالماً) وقوله: (لا تكرم الفاسق)، حيث إن الإكرام مادة مشتركة بينهما، وقد أمر في الأول بهذه المادة بالإضافة إلى العالم ونهي عنها في الثاني بالإضافة إلى الفاسق.

فهنا يكون الدليل الثاني منافياً للأول في نفس مقام الجعل، فإن تنافيهما في الدلالة ومقام الإثبات يكشف عن تنافيهما في مقام الجعل، ففي مقام الجعل لا يجتمع: (أكرم عالماً ولا تكرم الفاسق) في مورد الاجتماع، فلذلك يكون قوله: (لا تكرم الفاسق) دالاً بالدلالة الالتزامية العرفية على أن إكرام الفاسق ليس فيه مصلحة تقتضي الإكرام، فيكون بذلك معارضاً تماماً لقوله: (أكرم عالماً).

ولهذا لو سقط النهي وهو قوله: (لا تكرم الفاسق)، لعذر كالعجز أو الإكراه أو الاضطرار فأكرمه المكلف لم يقع امتثالاً لقوله: (أكرم عالماً).

والسر في ذلك: أن إكرام الفاسق قد قام الدليل على أنه ليس فيه مصلحة تقتضي الإكرام – وهو الظهور المستفاد من قوله (لا تكرم الفاسق) – وإن لم يكن بينهما مادة مشتركة يتوارد النفي والإثبات عليها، كما لو قال: (صل) وقال: (لا تغصب)، فإنه لا يوجد مادة مشتركة بينهما يتنافيان فيها كما في (أكرم) و(لا تكرم)، فبالتالي لو اجتمعا اتفاقاً بمعنى أن المكلف سجد على المكان المغصوب فإن قوله: (لا تغصب) غاية ما يدل على أن الغصب بما هو غصب ليس فيه مصلحة وليس له نظر للصلاة ليرفع ملاكها.

ومن جهة أخرى فإن قوله: (صل) يدل على أن الصلاة بما هي صلاة ذات مصلحة كافية في الأمر بها، فحيث إن الثاني – وهو النهي – لا ينفي ملاك الأول وقد سقط لعذر كالعجز أو الاضطرار فصلاة المكلف

في المكان المغصوب صحيحة لوجدانها الملاك من جهة بلحاظ أن قوله: (لا تغصب) لا يدل على انتفاء ملاكها، وفعلية الأمر من جهة أخرى إذ المانع منه فعلية النهي وقد سقط.

ونتيجة هذه النكتة العرفية: أنه في مورد اجتماع الأمر والنهي – كما لو غسل ثوبه المتنجس بماء مغصوب – وقلنا باستحالة اجتماع الأمر والنهي كما هو مبنى سيدنا (قدس سره) وأن النهي مقدم على الأمر في مورد التنافي، حيث إن إطلاق الأمر في قوله: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) بدلي لأنه أمر بطبيعي الغسل لا بكل فرد فرد، بينما النهي في قوله: (لا تغصب) استغراقي لكونه نهياً عن كل غصب غصب، ففي مورد اجتماعهما يكون الاستغراقي أقوى ظهوراً في الشمول لمورد الاجتماع من البدلي فيقدم عليه.

فإذا قدم النهي على الأمر كان غسل الثوب بالماء المتنجس المسقط للأمر هو الغسل المقيد بكونه بماء مباح، فلو غسل الثوب المتنجس بالماء المغصوب فهل يمكن تصحيح عمله بالملاك؟

فهنا تظهر الثمرة، فإن قوله: (لا تغصب) لا يدل على انتفاء ملاك التطهير، وإنما يدل على أن الغصب ذو مفسدة، وأما أن غسل الثوب ليس فيه مصلحة تحقق التطهير فلا يدل على ذلك.

وفي المقابل فإن قوله: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) يدل على أن طبيعي الغسل ذو مصلحة تقتضي وقوع التطهير به.

فسقوط الأمر بالغسل لفعلية النهي لا يعني أن مدلوله وهو كون الغسل ذا ملاك قد سقط.

والوجه في عدم سقوطه: أن هذا المدلول – وهو كون الغسل ذا ملاك – ليس مدلولاً لإطلاق الأمر بل لأصل الامر، بمعنى أن أصل الأمر بالغسل بمجرد أن صدر من فم الشارع دل على أن الغسل ذو ملاك، سواء بقي إطلاقه أم لا.

والساقط في محل الاجتماع إطلاق الأمر لا أصل الأمر، فالمدلول ما زال باقياً وإن سقط الإطلاق.

والنتيجة: أن من غسل الثوب المتنجس بالماء المغصوب أجزأه وسقط التكليف لوجود الملاك، وهذا يعني أن ثمرة التزاحم الملاكي تظهر بناء على القول بالامتناع في باب اجتماع الأمر والنهي دون باب التعارض.

ولكن في كلامه ملاحظتان:

الأولى: أن الإطلاق إذا سقط فما هو الكاشف عن المدلول الالتزامي في المورد؟ إذ ليس البحث عن كون طبيعي الغسل ذا ملاك، وإنما البحث عن كون الغسل المعين ذا ملاك، فإن كون طبيعي غسل الثوب

المتنجس بالماء ذا ملاك في الجملة ثابت، وإنما محل البحث في كون غسل الثوب المتنجس بالماء المغصوب ذا ملاك بحيث يسقط به التكليف أم لا؟ فإذا سقط الأمر في المقام لفعلية النهي فما هو الكاشف عن وجدان هذا الغسل المعين للملاك؟

فإن النكتة العرفية التي بنى عليها المحقق العراقي وهي أن هناك فرقاً بين التعارض في مادة واحدة – نحو (أكرم) و(لا تكرم) – في دلالة النهي على انتفاء ملاك الأمر وعدم الاجتماع في مادة واحدة نحو (صل) و(لا تغصب) – حيث لا ينفي النهي ملاك الأمر – لا تفيد في محل الكلام عند الشك في اشتمال الغسل الغصبي على ملاك، إذ لا طريق لذلك إلا وجود الأمر، والأمر قد سقط لفعلية النهي.

الملاحظة الثانية: سلمنا أن تقدم النهي لا يكشف عن انتفاء ملاك الأمر حتى في مورد الاجتماع، ولكن المفروض أن المصلحة الموجودة في المقام مصلحة مغلوبة بمفسدة الغصب، فهل هذه المصلحة المغلوبة كافية في سقوط الأمر بالتطهير، مع أن سقوط الأمر منوط بوجدانه للملاك التام؟ لا لأي ملاك ولو كان ملاكاً مغلوباً.

فتلخص بذلك: أن ما أفاده المحقق العراقي (قدس سره) من ظهور الثمرة في بحث اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع غير تام.

الطريق الثاني: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)، وهو أن لكل أمر مدلولين في عرض واحد وكلاهما مطابقيان، لا أنهما مدلول مطابقي والتزامي، فإن قوله: (صل) يدل في عرض واحد على أن الصلاة مطلوبة ذو ملاك، لا أن له مدلولين طوليين بل هما عرضيان.

والسر في ذلك أنه حيث جرت سيرة العقلاء على عدم الأمر بشيء إلا إذا كان له ملاك كان جريان السيرة موجباً لنشوء هذا الظهور المطابقي.

فإذا جاء المقيد اللبي أو المقيد اللفظي المبني على أن الصلاة لا تجتمع مع الغصب وأن النهي مقدم على الأمر، فإن المقيد يضرب الظهور الأول لا الظهور الثاني، أي أن كون الصلاة مطلوبة قد سقط بهذا المقيد، إذ لا يجتمع طلب الصلاة مع النهي عن الغصب، ولكن لا مبرر لسقوط الظهور الثاني عن الحجية، فيتمسك به لإثبات أن الصلاة في المكان المغصوب صلاة صحيحة من باب الملاك .

ولكنه كما ترى، حيث إن المدلول الثاني بنظر العرف طولي لا عرضي، التزامي لا مطابقي، فإن الأمر إذا دل على الطلب دل على كون متعلق الطلب ذا ملاك، فكونه ذا ملاك فرع كونه مطلوباً، وبالتالي يدخل هذا

الطريق تحت الطريق السابق، وهو أن المدلول الالتزامي تابع للمدلول المطابقي حدوثاً وحجيةً، فإذا سقط الأول سقط الثاني.

والحمد لله رب العالمين.